على الكلام فاشار بشئ اوكتب وقدم تقادم وطال اراديه مدة سنة فهو بمنزلة
الاخرس انتهى فاذا كان عليه حقوق فليبداء بالواجبا تا حقوق الناس فكالديون
والودايع والامانات والمضمونات كالمبيع والمغصوب والمسروق وكالحقوق
البدنية كالضرب والجرح والاستخدام بغير حق وكالحقوق القلبية كالشتم
والاستهزاء ونحوها فليرض بقضاء الدين ورد الودايع والامانات والمضمونات
وارضاء الخصوم فى الاخرين واما حقوق الله تعالى فليبداء بالصلوة فان الفقهاء
قد صرحوا بوجوب الايصاء للفايتة فليعين لكل فرض وواجب مثل صدقة الفطر
نصف صاع من بر اوصاع من تمر اوشعير اوقيمة احدها والصاع ثمانية ارطال
والرطل مايّة وثلثون درهما فان وفى الثلث فبها والا فليوص بالدور ومثلا من فاتته
صلوة شهر فلينظر قيمة نصف الصاع من بر فان كان قيمته درهما فعليه ان يوصى
مايّة وثمانين درهما على قول الامام اذ الوتر واجب عنده فيعد من الفايتة وان كان
الثلث ستين درهما اوسبعين درهما مثلا فليوص ان يعطى فقيرا واحدا ثم يستوهب
منه فان وهب يعطى منه ثانيا وهكذا الى ان يبلغ مايّة وثمانين والوصية بالدور
ليس تنفيذها واجب على الوصى اوالوارث فانهما وصية بالتبرع وليس فيها قضاء ما
وجب فيها ولكن اذا لم يبق الثلث فالمرجو من واسع الرحمة ان يعذره ويقبل منه بخلاف
الوصية بالاعطاء اوالعمرة فان فيه قضاء الواجب ويجب تنفيذه على الوصى اوالوارث
ومن لم يترك مالا اصلا فاستقرض الوصى اوالوارث نصف صاع من بر اوقيمته ثم اعطى
الفقير واحدا ثم استوهب واعطى للمقرض اوتبرع رجل من ماله يرجى القبول منه للعذر
واما اذا اوصى باقل من الثلث واوصى بالدور واوصى بقية الثلث فى التبرعات
اولم يوص به اصلا فتداخل بترك ما وجب عليه اذ الواجب عليه ان يوصى من ماله
للفايتة قدر ما احتمل الثلث فقد قصر فيه فترك ما لزم فى الصورتين وفعل معه مالم
يلزم فى الصورة الاولى ثم اذكر تعليله مع الفساد من تساوى الواجبات كالزكوة او
الصوم اوالحج وغيرها من الواجبات ولم يبن الثلث بجميعها فوزع واوصى بالدور يرجى

القبول للعذر واذا علمت حال الصلوة فتفسر عليه فدية الصوم لكل يوم نصف صاع
وحالها فى حق الدور والتبرع كحال الصلوة وكذا الزكوة والنذور والمالية وصدقة
الفطر وقيمة الضحايا الفايتة وحقوق الناس مما لم يكن اداؤها الى اصحابها لموتهم
وعدم ورثتهم اولعدم معلوميتهم اوغيرها فان وفى الثلث بهذه الاشياء فبها ونعمت
والا فيوصى بجميع الثلث بالتوزيع والدور واما الحج ان لم يف الثلث من وطنه يحج
عنه من حيث يبلغ ولو من الميقات واما الكفارات ككفارة الصوم وكفارة اليمين
فيوصى لكفارة الصوم بتحرير رقبة ان وفى الثلث والا فليوص باطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مما لفدية صوم يوم ويوصى لكفارة يمين اما عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر اوقيمته او اطعام غداء
وعشاء او كسوتهم وكفارة اليمين لا تتداخل بل لابد لكل يمين من كفارة على
حدة واما كفارة الصوم ان كانت من رمضان واحد تداخلت وان كان
من رمضانين فعلى الاختلاف ويلزم مع الكفارة قضاء يوم واحد واما
المستحب فغنى عن البيان ولكن الصدقة فى الحيوة افضل واكثر ثوابا من
الصدقة بعد الموت قال عليه الصلوة والسلام لان يتصدق المرء
فى حيوته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق بمايّة درهم عند موته رواه
ابو داود وغيره واذا لم يكن على المرء حق واجب من الحقين وله اولاد
صغار فمن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما ان ترك المال للاولاد يكون
افضل ولو كان الاولاد كفارا والمال قليل قال ابو حنيفة رحمه ينبغى له
ان لا يوصى وان كان المال كثيرا او الورثة اغنياء يبداء بالجبران والوصية
للوارث باطلة الا باجازة ورثته وهم كبار قال فى المحيط والخلاصة
والاختيار رجل اوصى لقارئ القران عند قبره بشئ فالوصية باطلة
ونقل تاج الشريعة فى شرح الهداية اذ القران بالاجرة لا يستحق بها الثواب
لا للميت ولا للقارى وقال العينى فى شرح الهداية ناقلا عن الواقعات

Copyright Sabanci University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)